

وإذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 7 . تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول من قبل رئيس الحكومة.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة العدل

[قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة.](#)

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتّت و خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعمال سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة متصرفو كتابات

الفصل 3 . يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المرشح في الرتبة الحالى،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من طرف رئيس الإدارة،

. نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المرشح،

. نسخ مطابقة للأصل من شهائد التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين،

. عدد تقبيسي مسند من طرف رئيس الإدارة التي يتبعها المتزوج يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) حول أداء العون للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 4 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط للمحكمة الإدارية بعد غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 . تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. ترتيب المرشحين حسب الجدارة باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمرشح،

* الأقدمية في الرتبة للمرشح،

* تفريغ الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المرشح.

* فترات التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين،

* تفريغ من ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواطنة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* العدد المسند من قبل الرئيس المباشر للعون يعبر عن أدائه للعمون المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 6 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتستند عدداً لكل مرشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 . تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً إلى كل مرشح طبقاً للمقاييس التالية :

- تنفيل حاملي شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها بخمسة عشر (15) نقطة،

- أربعون (40) نقطة كحد أقصى بالنسبة للأقدمية في الرتبة (نقطتان عن كل سنة أقدمية كاملة في رتبة متصرف كتابة محكمة)،

- إثنى عشر (12) نقطة كحد أقصى بالنسبة للأقدمية العامة (نقطة واحدة عن كل سنة أقدمية كاملة لبقية الأقدمية العامة)،

- عشر (10) نقاط لمن ليست له سوابق تأديبية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المنازرة،

- صفر (0) نقطة لمن له سوابق تأديبية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المنازرة.

- ثالث (3) نقاط كحد أقصى بالنسبة لفترات التكوين أو المشاركة في الملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال الستين اللتين تسبقان سنة المنازرة (0.25 نقطة عن كل يوم مشاركة)،

. العدد المسند من قبل الرئيس المباشر للمرشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المنازرة بعد المداولة ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 . تضبط قائمة المرشحين الناجحين نهائياً في المنازرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة من قبل وزير العدل.

الفصل 11 . تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2012.

وزير العدل

نور الدين البحيري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

المحاكم المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير العدل ويضبط هذا المقرر :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المنازرة.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناقصة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية المرشح،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المرشح في الرتبة الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعنى بالأمر،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية،

. نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقى أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة.

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 . يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يقيمه بموجبه :

. كيفية أداء المرشح للمهام المنوطة بهدفه،

. استقامة المرشح وانضباطه في أداء العمل.

الفصل 6 . تشرف على المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم المشاركة في المنازرة،

. الإشراف على سير المنازرة،

. ترتيب المرشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 . تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة من قبل وزير العدل باقتراح من لجنة المنازرة.